

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136428

الصادر في الاستئناف رقم (V-136428-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنف /
المستأنف ضده
المستأنف /
المستأنف ضدها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/13م، من ... صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1376) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1376) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136428

الصادر في الاستئناف رقم (V-136428-2022)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: من الناحية الموضوعية:
- 1- تعديل قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن فترة الربع الرابع من عام 2020م، وذلك بإضافة مبلغ قدره (260,178) ريال.
- 2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م.
- 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م.
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض غرامة عرقلة موظف الهيئة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية (الربع الرابع 2020م) والغرامات المترتبة عليه، حيث يعترض على استبعاد الهيئة لفواتير مشترياته والبالغة (265,937.06) ريال حيث يدعي بأن جميع الفواتير المقدمة تخص الشركة ومتوفر بها كافة الاشتراطات النظامية. ويطلب بإلغاء الغرامات الناتجة عن التقييم النهائية للفترة محل الدعوى. وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وتطالب برفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وذلك بقبول خصم مبلغ (260,178) ريال لكون أن المكلف لم يقدم لها ابتداءً الفواتير لتتمكن من دراسة المستندات وفقاً للحق المكفول لها بموجب النظام بموجب نص المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وفرض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136428

الصادر في الاستئناف رقم (V-136428-2022)

الغرامات التأخر في السداد والخطأ في الإقرار محل الاستئناف وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وفرض غرامة عرقلة موظف الهيئة بقيمة (10,000) ريال نتيجة لعدم تعاون المكلف مع ممثليها لتزويدهم بالبيانات الأساسية للتمكن من عملية الفحص والربط. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية (الربع الرابع 2020م) والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنف (...) يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب استبعاد الهيئة لفواتير مشترياته والبالغة (265,937.06) ريال حيث يدعي بأن جميع الفواتير المقدمة تخص الشركة ومتوفر بها كافة الاشتراطات النظامية. وبالرجوع إلى قرار الفصل يتضح أن اللجنة مصدرة القرار قد قبلت جزء من المشتريات بمبلغ (260,178) ريال وعدم قبول فواتير شركة الكهرباء بمبلغ

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136428

الصادر في الاستئناف رقم (V-136428-2022)

(265,937.06) ريال لكونها مخالفة للفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة. وبعد الاطلاع على مرفقات الدعوى يتضح أنّ المكلف قدم فواتير شركة الكهرباء وبالإطلاع على عينة الفواتير وهي كالتالي: رقم الفاتورة (...) مبلغ إجمالي (1,994.08) ريال رقم الفاتورة (...) مبلغ إجمالي (2,773.81) ريال رقم الفاتورة (...) مبلغ إجمالي (3,171.38) ريال رقم الفاتورة (...) مبلغ إجمالي (3,420.40) ريال وتبين أنها مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية وبما أنّ أساس استبعاد المشتريات هو عدم تقديم المكلف للفواتير الضريبية وحيث إن المكلف قدم الفواتير مما يثبت معه أحقيته في الاستفادة من حق خصم المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الخاصة بفترة الربع الرابع من عام 2020م، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم من المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف (...) على إلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء القرار الصادر بفرض الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى تعديل القرار الصادر من الدائرة وذلك برفض استئناف الهيئة فيما يتعلق بمبلغ (260,178) ريال وقبول استئناف المكلف فيما يتعلق بمبلغ (265,937.06) ريال، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول استئناف المكلف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المكلف لم يقدم لها ابتداءً الفواتير لتتمكن من دراسة المستندات وفقاً للحق المكفول لها بموجب النظام بموجب نص المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وفرض الغرامات التأخر في السداد والخطأ في محل الاستئناف وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وفرض غرامة عرقلة موظف الهيئة بقيمة (10,000) ريال نتيجة لعدم تعاون المكلف مع ممثليها لتزويدهم بالبيانات الأساسية للتمكن من عملية الفحص والربط. ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136428

الصادر في الاستئناف رقم (V-136428-2022)

بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...، هوية وطنية رقم (...) رقم مميز (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بمبلغ (265,937.06) ريال وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1376).
- 3- قبول استئناف المكلف بفرض غرامة الخطأ في الإقرار والغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-VSR-2022-1376) وإلغاء قرار الهيئة.
- 4- قبول استئناف المكلف بفرض غرامة التأخر في السداد والغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1376) وإلغاء قرار الهيئة.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق بمبلغ (260,178) ريال وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-VSR-2022-1376).
- 3- رفض استئناف الهيئة المتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-VSR-2022-1376).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136428

الصادر في الاستئناف رقم (V-136428-2022)

4- رفض استئناف الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-1376-2022).

4- رفض الاستئناف بشأن المتعلق بفرض غرامة عرقلة موظف الهيئة وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.